

سنن البيهقي الكبرى

14960 - قال ونا أبو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إذا أعتقت في عدتها فإنه يتزوجها وتكون عنده على واحدة